



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة آراب للتنمية والاستثمار العقاري ، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٦ / ٢٠٢١/١ بالموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة

أولا : حذف الأنشطة التالية:

- ١- إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) القرى السياحية والموتيلات والأنشطة المكملة أو المرتبطة بما ذكر من خدمة وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية واستكمال المنشأة الخاصة بها والتوسع فيها.
- ٢- إقامة وتشغيل وإدارة المدن الترفيهية وماتضمنه من ملاهي ودور عرض سينمائي واستديوهات لتسجيل الصوت وتصوير الأفلام السينمائية (فيما عدا انشاء فيديوهات البث الإذاعي).

ثانيا :وأضافة النشاط التالي:

- ١- تجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها.

برجاء النشر على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

دكتور / سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابه علي سوق المال

تحريرا في ٢٠٢١/٣/٢١

م. م. م. م.



تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقا للمادة ٤٨ من قواعد الفيد

البند	الإفصاح
اسم الشركة	شركة آراب للتنمية والاستثمار العقاري
رأس المال المرخص	٢٠٠ مليون جنية مصري
رأس المال المصدر	٢٩٥٧٤٩٢٣ مليون جنية مصري
عدد الأسهم / القيمة الاسمية للسهم	٠,٥/٥٩١٤٩٨٤٦ (قرش)
تاريخ انعقاد المجلس	٢٠٢١/١/١٦
طبيعة التعديل	تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي
مبررات وأسباب التعديل	بسبب فرض رسوم على الأنشطة المختلفة الموجودة بالسجل التجاري للشركة وان هذه الأنشطة غير مستخدمة في الوقت الحالي واستبدالها بأنشطة أخرى.
نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بتعديل الغرض	المادة (٣) قبل التعديل: غرض الشركة هو الاستثمار العقاري من بيع وشراء وتقسيم الأراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء المباني عليها بكافة أنواعها سواء سكنية او ادارية او تجارية وبيع او تأجير وحدتها والتسويق العقاري. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات. إقامه وتشغيل الفنادق (الثابتة) القرى السياحية والموتيلات والأنشطة المكملة او المرتبطة بما ذكر من خدميه وترفيهيه ورياضيه وتجاريه وثقافيه واستكمال المنشأة الخاصة بها والتوسع فيها. إقامه وتشغيل وإداره المدن الترفيهية وما تضمه من ملاهي ودور عرض سينمائي وأستوديوهات لتسجيل الصوت وتصوير الافلام السينمائية (فيما عدا انشاء فيديو هات البث الإذاعي). استصلاح واستزراع الاراضي البور والصحراوية وشرائها وتقسيمها وبيعها وتأجيرها (وذلك اقل من ألف فدان). المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال التصميمات والاشراف على التنفيذ والتشطيبات والديكورات الداخلية والخارجية الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسه هذه الأنشطة. ويجوز الشركة ان تكون لها مصلحة وتشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمال شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية المادة (٣) بعد التعديل: الاستثمار العقاري من بيع وشراء وتقسيم الأراضي وتجهيزها بالمرافق اللازمة وبناء المباني عليها بكافة أنواعها سواء سكنية او ادارية او تجارية او صناعية وبيع او تأجير وحدتها والتسويق العقاري. تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات. استصلاح واستزراع الاراضي البور والصحراوية وشرائها وتقسيمها وبيعها وتأجيرها (وذلك اقل من ألف فدان). المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال التصميمات والاشراف على التنفيذ والتشطيبات والديكورات الداخلية والخارجية الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها. مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسه هذه الأنشطة. ويجوز الشركة ان تكون لها مصلحة وتشترك باي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمال شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

نص قرار مجلس الإدارة من واقع محضر مجلس الإدارة بالسير في إجراءات التعديل أو دعوة الجمعية العامة للموافقة على التعديل خلال أسبوع على الأكثر من نشر تقرير الإفصاح على الشاشات	الموافقة على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة مع العرض على الهيئة العامة للرقابة المالية للسير في إجراءات التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
افصاحات إضافية	لا يوجد
إثر التعديل على أصول الشركة	لا يوجد
إثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد
إثر التعديل على حقوق الملكية	لا يوجد

أقر أنا الموقع أدناه بصحة ما جاء بهذا النموذج من بيانات و ما قدم من مستندات و إقرارات و دراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا واعلم ان موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي نشر اعلان ببيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل وفقا لمتطلبات قواعد القيد والإجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل ان مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوته السلطات المختصة صاحبة القرار ودون ان تتحمل الهيئة العامة للرقابة المالية أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان او تعطي تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها واتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب .

تحريرا في: ٢٠٢١/٢/١٤

الممثل القانوني للشركة

الاسم: محمد العزب سعد احمد خطاب

التوقيع:



